www.mjsl.usim.edu.my
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.v8i2

رد الاعتبار القانوني وأثره تجاه حق النزلاء المفرج عنهم في العمل وإعادة الإدماج في المجتمع THE LEGAL REHABILITATION AND ITS IMPACT ON THE RIGHT OF RELEASED INMATES TO WORK AND REINTEGRATE INTO SOCIETY

^{i*}Abdallah Suleiman Abuzaid, ⁱⁱ Hasnizam bin Hashim, ⁱⁱ Norman Zakiyy Chow Jen T'Chiang

ⁱ Adviser, the Rule of Law and Penal Institutions (the Crisis Office), United Nations, Amman, Jordan ⁱⁱ Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

*(Corresponding author) email: Abdullah.Abuzaid@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol8no2.206

ملخص البحث

تضمنت هذه الدراسة التعريف بمفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، وما يترتب على الممارسات القانونية الحالية من إشكالية في حرمان من يرتكب جربمة من وثيقة عدم المحكومية التي تصدر بموجب رد الاعتبار، والأساس الحقوقي الذي يتعارض فيما بين مبدأ رد الاعتبار من جهة وحق العمل لكل إنسان من جهة أخرى، وأثر ذلك في إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع، وما يترتب عليه من عدم استقرار للمجتمع بأكمله، وتطرقت الدراسة إلى النظام القانوني القائم في السياسة الجزائية الأردنية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، واستقراء النصوص القانونية والمواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع بحثه، وقدمت هذه الدراسة بعض التوصيات والبدائل المقترحة للنظام القانوني القائم، من أبرزها ضرورة إعادة النظر بالمدد الزمنية لرد الاعتبار، واعتماد توصيات المؤسسات العقابية فيما يتعلق بحسن سلوك السجين لدى تنفيذه عقوبته كأساس لطلب رد الاعتبار، وعدم اشتراط (وثيقة عدم الحكومية) للتشغيل في مؤسسات القطاع الخاص كالمصانع والشركات وترك ذلك لتقديرات صاحب العمل في تقييمه لأداء العامل (الموظف).

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، عدم المحكومية، إدماج السجناء في المجتمع، السجناء المفرج عنهم

ABSTRACT

This study included the definition of the concept of rehabilitation in statutory laws and Islamic Sharia, and the problematic implications of current legal practices in depriving anyone who commits an offense of the non-conviction document issued according to rehabilitation, and the legal principle that contradicts between the principle of rehabilitation from the point of view and the right to work For every human being on the other hand, and the effect of that on the reintegration of the released prisoners into society, and the consequent instability of the entire society, the study touched on the existing legal system in positive legislation, including the Jordanian penal policy, and the researchers used Descriptive approach analysis, and extrapolation of legal texts and international conventions related to the subject of the research, and this study presented some recommendations and suggested alternatives to the existing legal system, the most prominent of which is the need to review the time periods for restoration, and to adopt the recommendations of penal institutions with regard to the good behavior of the prisoner when implementing his sentence as a basis for requesting rehabilitation, And not requiring (non-conviction document) to operate in private sector institutions such as factories and companies, and that is left to the employer's estimates in his assessment of the performance of the employee.

Keywords: rehabilitation, non-sentencing, integration, society, release, prisoners

المقدمة

لا شك أننا جميعاً بحاجة إلى الأمن والاستقرار، إذ يعتبر الأمن من أهم الاحتياجات لأي مجتمع في أي دولة، كما أنه لا منأى لدولة عن أخرى فيما لو تعرضت إحداها لعدم الاستقرار، ذلك أن الجريمة أصبحت عابرة للحدود ولا يمكن السيطرة عليها إلا من خلال الوصول بالمجتمعات الإنسانية إلى درجة عالية من الرقي والسلام الذاتي، وبما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأصيلة ويصونها.

وبما أن العمل حق أساسي من حقوق الإنسان، فإنه أيضاً من أهم الوسائل التي تحقق الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، والتي تعتبر من أهم المعايير التي تحقق الاستقرار الذي يقود إلى الأمن والسلام للمجتمع بأكمله، ومتى ما تحقق الأمن والسلام، فلا شك بأننا سنكون في ظل مجتمع متحضر ومتطور، مما سينعكس عليه تحجيم الجريمة وتدني مستوياتها، وهذا ما تسعى إليه الدول المتقدمة من خلال سياساتها الجزائية، للوصول إلى نظام عدالة جزائية فعّال يحفظ التوازن ما بين أمن المجتمع واستقراره، وحقوق الإنسان واعتباراته.

وبالرغم من ذلك، هناك نظام قانوني قائم منذ سنوات طويلة ولا زال مستمراً في السياسات الجزائية الوضعية ومنها السياسة الجزائية الأردنية، يتمثل بحرمان من يرتكب جربمة من الحصول على وثيقة تسمى به: (شهادة عدم الحكومية)، وهذه الوثيقة تعتبر متطلباً أساسياً لقبول أي شخص في وظيفة عامة أو خاصة، وبالتالي يتساءل الباحث حول عدم تمكين أي شخص من الحصول على هذه الوثيقة التي تمنحها السلطات الرسمية، هل سيؤدي بالنتيجة

إلى حرمانه من حق العمل الذي كفلته المواثيق الدولية كحق من أهم الحقوق الأساسية لكل إنسان، وهل الاستمرار بحذا النهج له آثار سلبية، قد تؤثر على حق المفرج عنه في العمل، وهل لذلك تأثير على أسرته وأطفاله إن كان معيلاً لهم، وما يترتب على كل ذلك من آثار ثُخل بأمن المجتمع واستقراره نتيجة الإخلال باستقرار أفراده، وعدم تمكينهم من حقوقهم الطبيعية بعمل نافع ومفيد لحياة كريمة بعيدة عن البطالة وتبعاتها من فقر وعنف وتشرد وجرائم.

مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية أولاً - مفهوم رد الاعتبار في فقه القانون الوضعي:

من خلال الإطلاع على العديد من التشريعات القانونية، فقد تبين للباحث أن معظم هذه التشريعات قد أخذت بمبدأ رد الاعتبار، لكنها لم تضع تعريفاً محدداً له، وإنما تركته لاجتهاد فقهاء القانون المعاصر.

وقد أجمعت معظم هذه التعاريف على العناصر الرئيسة لمفهوم رد الاعتبار، وهي إعطاء المحكوم عليه بعقوبة نتيجة ارتكابه جريمة ما، فرصة مستقبلية لمحو أثر الحكم الذي صدر بحقه، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، وذلك بعد استكمال الشروط اللازمة التي تثبت أن المحكوم عليه أصبح أهلاً لاسترداد اعتباره وكأنه لم يرتكب جريمة (رمسيس، 1995).

وهناك من عرف رد الاعتبار " بأنها وسيلة قانونية الغرض منها محو آثار الحكم القاضي بالإدانة وكل ما نتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق المدنية، فيصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته " (عبدالملك، 1975)، ويؤيد الباحث هذه التعاريف لشمولها مفهوم رد الاعتبار القانوني في التشريعات الوضعية والذي يخدم أهداف هذه الدراسة.

ثانياً – مفهوم رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية:

جاء مفهوم رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية بشكل أوسع وأشمل من مفهومه في القوانين الوضعية، وعرفها العديد من فقهاء الدين بمؤلفاتهم، فمنهم من عرّف رد الاعتبار أنه: (رد العدالة، والعدالة باعتبارها صفة شخصية تعني ذلك الوصف الذي يدل على التمسك بالواجبات، وترك المنهيات، والاستجابة للأوامر، والابتعاد عن النواهي، ومن ذلك اجتناب كل فعل أو قول يؤدي إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، أو يخل بالمروءة، او الأخلاق أن تعاليم الإسلام الحنيف) (معجب، 1992).

وهناك من عرفه بأنه "صدور قرار من جهة النظر بالجريمة يتضمن براءة المتهم ولا مساس باعتباره، أو شطب الحكم وآثاره الصادرة بحق طالب رد الاعتبار، بغية تمتعه بالحقوق المخولة للمواطن الصالح"، وبالتالي فإن ما يفهم من هذه التعاريف أن مفهوم الاعتبار في القانون الوضعي يقابله مفهوم الأهلية والعدالة في الشريعة الإسلامية.

المعايير الدولية والوطنية لحق العمل وإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع:

لا بد للباحث أن يتطرق للأساس الذي تستند إليه الحقوق التي قد تنتهكها أو تتعارض معها السياسة الجزائية الأردنية في موقفها من رد الاعتبار، فهذه القواعد تشكل الأساس والمرجعية القانونية الهامة لتوضيح الحقوق الأساسية التي تضمنتها التشريعات الوضعية، سواء ما ورد في المواثيق الدولية، أو التشريعات الوطنية، وتتمحور هذه القواعد بما يلى :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23/12): لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية -(المادة 6/1): تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان -(المادة 34): العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون اي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا 2015) (المادة 1/4): الغرضان اللذان ترمي إليهما عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرِّيتهم، هما بصفة أساسية حماية المجتمع من الجريمة والحدُّ من حالات معاودة الإجرام ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاَّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكَّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

- الدستور الأردين -(المادة 23/1): العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين....
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردين رقم 9 لسنة 2004 (المادة 30): تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية الرعاية اللاحقة للسجناء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

رد الاعتبار في السياسة الجزائية الأردنية وأثر الممارسات على حق النزلاء في العمل والإدماج في المجتمع: أولاً – النظام القانوني لرد الاعتبار في السياسة الجزائية الأردنية

تنتهج السياسة الجزائية الأردنية ومعظم التشريعات العقابية العربية القائمة حالياً سياسة إصدار وثيقة تسمى: (وثيقة عدم الحكومية)، وتمنحها السلطات الرسمية إلى كل شخص يطلبها إن كان غير محكوم بجنائية أو جنحة، ومن خلال هذه الوثيقة يثبت أن الشخص الممنوحة له غير مدان بأي جريمة من شأنما المس باعتباره القانوني، وبالتالي فإن ما يمارس في التطبيقات العملية هو اشتراطها الحصول على هذه الوثيقة كأساس للتوظيف في كافة القطاعات العامة والخاصة، وفي حال وجود قيد جرمي بحق أي شخص فإنه يحرم من هذه الوثيقة، ولا يمكنه الحصول عليها إلا بعد مضي مدد محددة من تنفيذ الشخص للعقوبة الصادرة بحقه، مما يترتب عليه حرمان ذلك الشخص من العمل نتيجة عدم تمكينه من الحصول على هذه الوثيقة واشتراطها كأساس يستند له عند التشغيل (عبدالملك، من العمل نتيجة عدم تمكينه من الحصول على هذه الوثيقة واشتراطها كأساس يستند له عند التشغيل (عبدالملك، 1975)، وبمثل هذه السياسات يرى الباحث أنها ممارسات متعسفة تُرتب عقوبة أخرى بشكل غير مباشر بحق السجين المفرج عنه وأسرته.

وتستند السياسة الجزائية الأردنية في ممارساتما إلى المادة 364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تنص على: "... يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية: أ- أن تكون العقوبة المحكوم بما قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم. ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بما أو صدور العفو عنها مدة ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية..."

وبموجب هذا النص القانوني فإنه لا يمكن للمحكوم عليه بجناية أو جنحة الحصول على وثيقة عدم المحكومية إلا من خلال طلب يقدمه المحكوم عليه للجهات القضائية لإعادة اعتباره، حيث اشترط هذا النص القانوني مضي مدة سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة للحصول على عدم المحكومية إن كانت الجريمة المقترفة جنحة، ومدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إن كانت الجريمة المقترفة جناية، وأن يقدم الشخص طلباً لدى المدعي العام لرد اعتباره، وأن يرفق به شهادة تثبت سلوكه الحسن أثناء تمضيته عقوبته في المؤسسات العقابية، وبعدها يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتفصل به، وقد يرد له الاعتبار بإجابة الطلب وقد يرفض وفقاً لتقديرات قاضي الموضوع الذي ينظر هذا الطلب، الأمر الذي يشير إلى إجحاف في تعطيل حق المفرج عنه في العمل جراء عدم منحه شهادة عدم المحكومية بعد انتهاء حكمه إلا وفقاً للشروط التي جرى ذكرها.

ثانياً - تصنيف الجرائم في التشريعات الأردنية والجرائم التي تتطلب رد الاعتبار:

بناءً على تصنيف الجرائم، فإنه يمكن التمييز بين الجناية والجنحة، الأمر الذي من شأنه الوقوف على المدد الزمنية التي تنطبق على كل جريمة مرتكبة، لتحقيق شروط رد الاعتبار فيها.

ووفقاً لسياسة المشرع الأردني، فإن الجرائم تُصنّف إلى جنايات وجنح وفقاً لجسامتها وخطورتها، ويعتمد معيار التصنيف على العقوبة الجريمة قانوناً، فالجريمة تكون جناية إذا كانت عقوبة الجريمة جنائية، وتكون الجريمة جنحة إذا كانت عقوبة الجريمة جنحية (المادة 55 من قانون العقوبات الأردني).

والعقوبات المقررة للجرائم الجنائية (الجنايات) في قانون العقوبات هي: (الإعدام، الأشغال المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال المؤقتة من 3 سنوات ولغاية 15 سنة). بينما العقوبات المقررة للجرائم الجنحية (الجنح) فهي: (الحبس من اسبوع إلى 3 سنوات، الغرامة من 5 دنانير وحتى 200 دينار). (المواد من 17 ولغاية 26 من قانون العقوبات الأردني).

وبناءً على قرار رئيس المجلس القضائي الأردني بالتنسيق مع مديرية الأمن العام (المجلس القضائي الأردني، تعميم رقم 828/1/2 تاريخ 2006/7/11) فقد جرى تحديد الجرائم التي تتطلب رد الاعتبار والتي يُحظر منح مرتكبيها وثيقة (عدم المحكومية) ، وهذه الجرائم هي:

- الجنايات كافة، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، وكل الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة.
 - الجنح التالية:
 - الرشوة، 170 عقوبات.
 - استثمار الوظيفة، 176 عقوبات.
 - انتزاع الاقرار والمعلومات، 208 عقوبات.
 - اختلاق الجرائم والافتراء، المواد 209 و 210 عقوبات.

- شهادة الزور ، 214/1/2 عقوبات.
 - اليمين الكاذبة، 221 عقوبات.
- تقليد ختم أو علامة خاصة بإدارة عامة، 237 عقوبات.
- الجنح المتصلة بالمسكوكات، المواد 248/2 و249 و250 و253 و254عقوبات.
 - استعمال طوابع مزورة ، 258 عقوبات.
 - المصدقات الكاذبة ، المواد 266 268 عقوبات .
 - التزوير في الأوراق الخاصة، المواد 271 272 عقوبات.
 - إطالة اللسان على أرباب الشرائع ، 273 عقوبات.
 - الزنا، المواد 282 284 عقوبات.
 - الخطف، 1/202 عقوبات.
 - فض البكارة بوعد الزواج، 304/1/2 عقوبات.
 - المداعبة بصورة منافية للحياء، المواد 307 307 عقوبات.
 - الحض على الفجور، المواد 309-318 عقوبات.
 - افساد الرابطة الزوجية، 304/3 عقوبات.
 - افشاء الأسرار، 355 عقوبات.
 - الغش التجاري، 386 عقوبات.
 - المقامرة، المواد 393 396 عقوبات.
 - السرقة، المادة 406 عقوبات.
 - الاحتيال، 417 عقوبات.
 - اساءة الائتمان، 422 423 عقوبات.

ثالثاً – أثر السياسة الأردنية في رد الاعتبار على حق النزلاء المفرج عنهم في العمل والإدماج في المجتمع:

بإمعان النظر بالشروط المذكورة لرد الاعتبار، وبتحليل مدى توافق السياسة الجزائية الأردنية القائمة مع المواثيق الدولية التي سبق بيانها ضمن الإطار الحقوقي لهذه الدراسة، ومع ما تتبناه السياسات العقابية الحديثة، والنظريات العقابية المعاصرة التي تراعي حقوق الإنسان كأساس في أهداف العقوبة وغاياتها تجاه إصلاح وتأهيل مرتكب الجريمة المفرج عنه، تمهيداً لإعادته كفرد صالح منتج (The United Nations Standard Minimum Rules for the)، يستنتج الباحث أنها لا تساهم في تمكين السجين المفرج عنه من الانخراط في

المجتمع بسهولة، فهي تؤدي إلى حرمانه لفترة طويلة من العمل، الأمر الذي يؤدي بشكل ملحوظ إلى مزيد من التعقيدات التي غالباً ما قد تدفع المفرج عنه إلى طرق ومسالك الإجرام من جديد نتيجة الآثار المترتبة على عدم تمكينه من العيش بحياة كريمة بعد الإفراج عنه، إضافة إلى التعقيدات التي أصطلح التعبير عنها به "صدمة الإفراج"، وهي المرحلة الانتقالية الحاسمة التي تتمثل بالحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى التي تلى خروجه من المؤسسة العقابية (الناصر 2011).

أما من حيث التمكين الاقتصادي، نجد أن النظام القائم في السياسة الأردنية يتبنى تقديم معونات مادية طارئة، وأخرى متكررة مؤقتة على شكل رواتب شهرية بسيطة لا تكاد تكفي لأدنى مظاهر الحياة الانسانية الكريمة، تصرفها وزارة التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المعونة الوطنية لذوي الشخص الحكوم أثناء تمضيته عقوبته داخل المؤسسات العقابية، وفقاً لتوصيات يعدها موظفين مختصين بناء على دراسة خاصة لكل حالة وظروفها، ويستمر صرف هذه المعونات المادية لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور بعد الافراج عن المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل إمكانية العيش الكريم أمراً في غاية التعقيد، نتيجة لحرمان السجين المفرج عنه من حقه في العمل لسنوات طويلة بعد الافراج عنه - جراء النظام القائم الذي يشترط مرور مدد معينة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقررة بحقه، سواء للجنايات أو الجنح، الأمر الذي لا يتماشى مع المبادئ العقابية المعاصرة والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان (دليل الخدمات لوزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، 2011).

الخاتمة

وبعد أن بين الباحث في دراسته هذه أهم المحاور الرئيسية حول الإشكالية المتعلقة بصعوبة إعادة إدماج السجناء في المجتمع، نتيجة لحرمانهم من شهادة عدم المحكومية، المترتبة على عدم إمكانية رد اعتبارهم إلا بعد مضي فترات طويلة بعد الافراج عنهم، وتضارب هذا النهج مع حق العمل، فإن الباحث يستخلص النتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

بينًا أن هناك إشكالية في الاستمرار بالنظام القائم على حرمان المحكوم عليهم والسجناء المفرج عنهم من وثيقة عدم المحكومية، واعتماد هذه الوثيقة كمتطلب أساسي للعمل في القطاعات المختلفة، وبتحليل النظام القائم وهذه الإشكالية يتبين لنا أن لها عدة آثار سلبية، نجملها بما يلي:

- 1. يتضمن النظام القانوني الأردني القائم حرمان النزلاء المفرج عنهم من وثيقة "عدم المحكومية" التي يتجسد من خلالها رد اعتبار الشخص المفرج عنه، وبالرغم من تنفيذ المفرج عنهم لأحكامهم القضائية، إلا أنه لا يمكن لأي منهم الحصول على هذه الوثيقة إلا بعد مضي سنة إن كانت الجريمة المرتكبة جنحة، وثلاث سنوات إن كانت الجريمة المرتكبة جناية.
- عدم تمكين المفرج عنهم من الحصول على "وثيقة عدم المحكومية" يؤدي إلى تعطيل حقوقهم في العمل، وبالتالي فإن مثل هذه السياسات لا تتماشى مع المواثيق الدولية والحقوق الدستورية للأشخاص.
- 3. عدم تمكين النزلاء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من العمل وتعقيد السياسات المتعلقة برد الاعتبار يؤدي إلى نتائج سلبية تعيق إعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع، وبالتالي قد تدفعهم إلى طريق الإجرام من جديد، الأمر الذي يهدد استقرار المجتمع ككل.
- 4. يتعرض السجين المفرج عنه لظروف سيئة اصطلح التعبير عنها به (صدمة الإفراج)، وبذلك يكون بحاجة ضرورية لتدخل الدولة بسياسة جزائية عادلة، وإجراءات إنسانية حقوقية واجتماعية تسعى لتخفيف هذه الأزمة وتذليلها امام المفرج عنه، للحيلولة دون خطر عودته إلى الإجرام وما يعقبه من نتائج.
- 5. تتكفل الدولة برعاية السجين طيلة فترة عقوبته، وتتكفل برعاية أسرته بمعونة مادية متكررة طيلة فترة عقوبته إن كان معيلاً لها ولا مصدر إعالة لهم غيره، ومع التحفظ على قيمة المبلغ الذي يصرف لهذه الغاية، إلا أن هذه المعونة تُقطع بعد الإفراج عن السجين خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور، وغالباً ما يشكل ذلك أزمة اقتصادية للسجين المفرج عنه من جهة، ولعائلته من جهة أخرى، وذلك نتيجة لعدم تمكنهم من توفير مصدر دخل لهم بعد انقطاع المعونة، وخصوصاً في ظل اصطدام المفرج عنه بتعقيدات النظام القائم وصعوبة تمكينه من ايجاد فرصة عمل.

ثانياً - التوصيات

1. إعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بمنح (وثيقة عدم المحكومية) وموائمتها مع المواثيق الدولية والسياسات العقابية الحديثة وبما يكفل حق العمل لكل إنسان ويراعي تبسيط إجراءات إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع ومنحهم فرص جديدة بتمكينهم من البدء بحياة كريمة.

- 2. إعادة النظر بالمدد الزمنية لرد الاعتبار بأن يُمنح المفرج عنه وثيقة "عدم المحكومية" بمجرد إنهاء مدة حكمه، ويُقترح اعتماد توصيات المؤسسات العقابية فيما يتعلق بحسن سلوك السجين لدى تنفيذه عقوبته، ومدى استجابته للبرامج التأهيلية كأساس لطلب رد الاعتبار.
- 3. عدم اشتراط (وثيقة عدم المحكومية) للتعين في الوظائف العامة البسيطة التي لا تمنح من يتولاها صلاحيات وقرارات ذات مسؤولية حساسة، وعدم اشتراطها للتشغيل في مؤسسات القطاع الخاص كالمصانع والشركات وترك ذلك لتقديرات صاحب العمل في تقييمه لأداء العامل (المفرج عنه) خلال فترة تجربة.
- 4. تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية، بالتزامها بواجبها من حيث التعاون والتشبيك مع القطاعات العامة والخاصة ومنها صندوق التنمية والتشغيل، ومؤسسات المجتمع المدني، لتقديم الدعم والرعاية اللازمة لخلق فرص عمل مناسبة وكريمة لسجناء المفرج عنهم، لتمكينهم اقتصادياً وتعزيز قيمتهم الذاتية تجاه أنفسهم والمجتمع.
- 5. إعادة النظر بالمعونة المادية المتكررة المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية لأسرة السجين، لتشمل السجين ذاته وأسرته بعد الافراج عنه، ولتمتد لحين تمكن السجين المفرج عنه من إيجاد فرصة عمل يستطيع من خلالها الاعتماد على ذاته.

REFERENCES

Abuzaid Abdullah, Sahifat alghad al'urduniyat, *Khubra'a – Shahadat Adam Almahkomiah To'ek Edmaj Alsujna'a*: http://www.alghad.com/articles/1873932, accessed 22/1/2020.

Aleatibi, maejib, (1413h - 1992m), huquq aljani baed sudur alhukm fi alshryet al'iislamiati, matabaeatan safir, alriyad.

Almajles Alqdaei Aloedoni, (2006), Taemim rayiys almajlis alqadayiyi al'urduniyi, raqam 2/1/828 tarikh 11/7/2006.

Almawqie al'iiliktruniu lisunduq almueawanat alwataniat al'arduny: http://www.naf.gov.jo. accessed 20/1/2020.

Almawqie al'iiliktruniu liwizarat altanmiat alaijtimaeiat al'urduniyat, dalil alkhadamat: http://www.mosd.gov.jo. accessed 15/1/2020.

Alnaasiru, eabidalilah walrawashidat, husayn, (2010-2011), dirasat khast: sadmat al'iifraj lilsujana' waindimajihim fi almujtamei. Manshorat Markiz Idmaj.

Altashria'at Alordoniah, (1952), Aldustur al'urduni.

Altashria'at Alordoniah, (1960), Qanun aleugubat al'urduni.

Altashria'at Alordoniah, (1961), Qanun 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urduni.

Altashria'at Alordoniah, (1996), Qanun aleamal al'urduniyi.

Altashria'at Alordoniah, (2004), Qanun marakiz al'iislah waltaahil al'urduniyi - (qanun alsujuna).

Bihnam, ramsis, (1995), alnazariat aleamat lilganun aljanayiyi, Dar al'iiskandariati, t1.

International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.

JAmeaat Aldual AlArabia, (1997), AluAlmithaq alearabiu lihuquq al'iinsan.

Jandi, eabd almaliki, (1976), almawsueat aljinayiyati, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut t1.

Tadilat Qanun 'usul almuhakamat aljazayiyat al'urduni.2017

United Nation. The Nelson Mandela Rules for the Treatment of Prisoners, 2015.

United Nation. The United Nations Standard, Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.1957.

Universal Declaration of human rights, 1948.